الدر المختار

وإن نوى بها ثلاثا .

نهر لقول عمر رضي ا□ عنه الكنايات رواجع (و) وطء (البائع) الأمة (المبيعة والزوج) الأمة (الممهورة قبل تسليمها) لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد (ووطء الشريك) أي أحد الشريكين (الجارية المشتركة و) وطء (جارية مكاتبه وعبده المؤذون هل وعليه دين محيط بماله ورقبته) زيلعي .

(ووطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله) ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري